

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي(قدس سره): «أما المحجور عليه لسفه فله التوكيل في الطلاق والخلع، وطلب القصاص، إذا ثبت له؛ لأن له أن يطلق ويمنع ويطلب بالقصاص من غير أن يقف ذلك على إذن وليه، وذلك مما يدخله النيابة فيصح التوكيل فيه»([2364]). 2 - وقال: «وأما المحجور عليه لفلس فله التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص لما ذكرناه... وأما التصرف في أعيان أمواله فلا يصح توكيله فيه؛ لأنه حجر عليه فيها فلا يملك التصرف ولا التوكيل في شيء منها، وجملته: أن كلاً ما لا يملكه بنفسه أو يملكه لكن لا تدخله النيابة فيه فلا يصح فيه التوكيل»([2365]). 3 - قال المحقق الحلي(قدس سره): «كل ما له أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح أن يكون فيه وكيلاً، وعليه لا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم أن يفعله، كابتياح الصيد وإمساكه وعقد النكاح»([2366]).